

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٩٨
تبنيد رقم ٧١٥ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة غريب للتخليص والشحن، المسجل بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٩،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ شباط ٢٠١٠،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٣٧٠٢٦/٢٠٠٩، تاريخ ١٧ شباط ٢٠١٠،
بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تبند كتب للأطفال تحتوي على رسوم توضيحية ونص مكتوب بشكل قصة تروي أحداثاً مترابطة، في البند التعريفي 4901.99، المقترن بالإعفاء من الرسوم الجمركية، وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

٤ - آذار ٢٠١٠
بيروت، في

الرئيس	عضو مناوب	عضو مناوب
أكرم شديد	شفيق مرعي	حسن حنيني